بالاتفاق والافضل ان يحرم عقيب صلاة ركعتي الاحرام
لانه قول للشافعي وهو الاصح من مذهبه انه يحرم اذا انبعثت
به راحلته ان كان راكبا فان كان ماشيا فاذا توجه لطريقه
ولم ينعقد احرامه قال مالك والشافعي فان لبى ملابنة
لم ينعقد وحكي عن داود انه ينعقد بمجرد التلبية وقال
ابو حنيفة لا ينعقد الا بالنية والتلبية او سوق الهدي مع
التلبية **فصل** والتلبية واجبة عند ابي حنيفة ومالك
الا ان ابا حنيفة قال اذا ساق الهدي ونوى الاحرام
صار محرما وان لم يلب فان لم يسقه فلابد من التلبية
وقال مالك يوجوبها مطلقا واوجب دما في تركها وقال
الشافعي واحمد التلبية سنة ويقطع التلبية عند رمي
جمرة العقبة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك بعد الزوال
يوم عرفة **فصل** يحرم على المحرم اشياء بالاتفاق منها
لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر راسه ويحرم عليه لبس
المخيط في سائر بدنه كالقميص والسراويل والقلنسوة
والقباء والخف وكذلك المخيط احاطة المخيط وكذلك
المنسوج كالعمامة ويحرم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة
والتزويج والتزوج وقتل الصيد واستعمال الطيب وازالة
الشعر والظفر ودهن راسه ولحيته بسائر الادهان
والمراة في ذلك كله كالرجل الا انها تلبس المخيط وتستر
وجهها لان احرامها في **فصل** واختلفوا هل للمحرم

ان

ان يستظل بما لا يماس راسه من محمل او غيره فقال ابو
حنيفة والشافعي يجوز وقال مالك واحمد لا يجوز وقال
مالك وعليه الفدية وهو الاصح من مذهب احمد واذا لبس
القباء في كتفه ولم يدخل يديه في كميه وجبت الفدية عليه
عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا فدية عليه
ومن لم يجد ازارا لبس السراويل ولا فدية عليه عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة ومالك عليه الفدية ومن لم يجد
النعلين جاز له ان يلبس الخفين ويقطع اسفل الكعبين
عند ابي حنيفة ومالك والشافعي الا ان ابا حنيفة اوجب عليه
الفدية وقال احمد لا يجوز لبسهما من غير قطع ولا يحرم على الرجل
ستر وجهه عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يحرم
ذلك **فصل** واستعمال الطيب في الثياب والبدن حرام
وقال ابو حنيفة يجوز جعل المسك على ظاهر ثوبه دون بدنه
وله ان يتبخر بالعود والند وقال ايضا يجوز ان يجعل الطيب
في الطعام ولا فدية في اكله وان ظهر ريحه ووافقه مالك
على ذلك وقال ايضا لا يحرم على المحرم شيء من الرياحين
والخاليس بطيب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو
حنيفة هو طيب فيجب فيه الفدية **فصل** ويحرم الادهان
المطيبة كدهن الورد ودهن الياسمين ويجب فيه الفدية
وغير المطيبة كالشيرج لا يحرم الا في الراس واللحية وقال ابو
حنيفة هو طيب ايضا يحرم استعماله في جميع البدن وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)